محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا ، د.عرار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي

التمييز الأول :-

المميز :

وكيلته المحامية

المميز ضده: الحق العـــام

التمييز الثاني :-

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ **القاضي بما يلي :-**

١ – إدانة المتهمين /

والظنـين ، بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة

المـــادة (١١ / ج) مـــن ذات القانـــون الحكم بحبس كل واحد منهم ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية .

٢ – إدانـــة المتهمين بجنحة التهديد المسندة اليهما طبقاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة والرسوم .

٣ – تجـــريم المتهمين بجناية القتل بالإشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمـــة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشـــرة ســـنة والرســـوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهمـــا بحيث تصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ – إن تجريم المميز بجناية القتل بالإشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات فـــي غيـــر محله واقعاً وقانوناً ... حيث أن جميع معطيات القضية والأدلة المعتمدة في الحكـــم المميـــز تنفي أن يكون المميز قد أطلق أية عيارات نارية اتجاه المغدور و/أو أن تكـــون إصـــابة المغدور التي أودت بحياته ناتجة عن فعل المميز ... الأمر الذي يوجب تبرئة المميز من هذا الجرم .

٢ – جانـــبت محكمـــة الموضوع الصواب.... في اعتبار جرم القتل المبحوث قد وقع علـــى وجه الإشتراك رغم عدم قيام المميز بأي فعل مادي داخلاً في تنفيذ الجريمة أو أن إرادتـــه قـــد اتحدت مع إرادة المحكوم الآخر في تحقيق النتيجة الجرمية ... وكذلك من ملاحظـــات الشـــهود فقد كان كل منهم يتصرف لوحده وذلك بما ينفي اتحاد ارادتهم .. وكذلك لم يوجد أكثر من فعل مادي داخل في ماديات الجريمة ... حيث الإصابة واحدة وبفعـــل واحـــد .... وأن افتـــراض محكمة الموضوع لاتحاد إرادتي المميز والمحكوم الآخـــر لـــم يســـنده أي واقع أو قانون .... ولا يغني عن ذلك ما أشارت إليه محكمة الموضـــوع مـــن اجتهاد لمحكمتكم رقم ٩٧/٥٦٩ وذلك لكون الإجتهاد المذكور قد اشترط

lawpedia.jo

بالإشـــتراك أن تكـــون الأعمال التي اقترفها كل شريك داخلة مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت .

٣ – وبالتـــناوب فإنـــه لم يتوافر بحق المميز الركن المعنوي لجرم القتل المبحوث به الأمر الـــذي يهدم التجريم الذي انتهت إليه محكمة الموضوع بالنسبة له حيث أنه لا يكفي ثبوت الـــركن المادي بحق الجاني بل لا بد من ثبوت الركن المعنوي بحقه أيضاً والمتعلق باتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وحيث الإرادة محركها النوايا الداخلية للجاني فإنه ليس بمقدور القاضي معرفتها إلا من خلال الظواهر التي ترافق الحادث ومن سلوكيات الجاني أيضـــاً حيث في هذه القضية أقصى ما هو ثابت من أفعال مادية للمميز تنحصر في إطلاق العـــيارات الـــنارية بالهواء ولم يكن أي منها باتجاه المغدور فكيف يمكن لمثل هذه الأفعال والســـلوكيات أن يستشـــف منها توفر النية الجرمية لدى المميز وحتى أنه بالنسبة للمحكوم الآخـــر الـــذي ورد في البينات أنه أطلق النار باتجاه المغدور قد كان يطلق بصورة تهديد عن يمين وشمال وأمام المغدور بما يوفر نية التهديد وليس القتل ... فإن كان من أطلق الـــنار باتجاه المغدور لم تكن إرادته متجهة لقتل المغدور فكيف بمن أطلق النار في الهواء وكان أثناء ذلك على بعد ٢٥ متر من المغدور على حد قول شاهد العيان الظنين

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

lawpedia.jo

١- جانـــبت المحكمة الصواب في قرارها المميز حيث جاء مجحفاً بحق المميز وغير مستند على وقائع يقينية وخصوصاً من ناحية توافر القصد.

٢ – جانـــبت المحكمـــة الصـــواب في قرارها المميز عندما طبقت المادة ٣٢٦ من قانون العقـــوبات وكـــان من الأصح أن تطبق المادة رقم ٣٣٨ من قانون العقوبات خصوصاً مع ثـــبوت إطلاق النار من جهتي المشاجرة المتهمين والطرف الآخر وهم المغدور والظنين لذلك كان على المحكمة مراعاة تطبيق نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

٣ – جانبت المحكمة الصواب في قرارها المميز عندما اعتبرت بأن المتهم كان يقصد قـــتل المغـــدور رغـــم أنه لم يرد ما يقطع جزماً في بينات النيابة بذلك حيث ثبت أنه كان يطلـــق الـــنار على الأرض وحول المغدور بقصد تهديده لذلك وفي حالة عدم تطبيق نص

المـــادة ٣٣٨ مـــن قانون العقوبات فإنه كان من الأجدر أن تطبق المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الاردني حيث لم يتوافر قصد القتل ولم تبرر المحكمة استنتاجها لهذا القصد .

٤ – جانبت المحكمة الصواب في قرارها المميز عندما اعتبرت أن هناك علاقة سببية بين إطـــلاق الـــنار الذي تم من المميز وبين الإصابة القاتلة التي أودت بحياة المغدور دون أن توضح هذه العلاقة السببية أو تبين كيفية الإستدلال عليها .

٥ – محكمتكم صاحبة الصلاحية والإختصاص .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ رفـــع مســـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزان موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١ –

٢ –

والظنين ،

للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمة :-

١ – جـــناية القـــتل بالإشـــتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ / ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢ – جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والظنين .

٣ – جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ :-

[وأثـــناء أن كان الظنين متواجداً في مزرعته حضر إليه المغدور حـــيث تربطهما علاقة نسب وأن مزرعة المغدور ملاصقة لمزرعة الظنين وبقـــوا فـــي المزرعة لغاية الساعة الثانية عشرة ليلاً عندها ذهب الظنين لإيصال شقيقه إلى منطقة الروضة وأثناء عودته إلى مزرعته بعد ربع ساعة تقريباً وقبل أن يصل إلـــى المـــزرعة بحوالي مائة وخمسين متراً سمع صوت عيارات نارية بشكل كثيف ولدى وصـــوله إلى المزرعة صادفه المتهم وكان مشهراً مسدسه نحوه وقال له (إرفع ايـــديك) وقـــام بتفتيشه وتفتيش سيارته وعثر على المسدس العائد للظنين وبعدها حضـــر المـــتهم من داخل مزرعة الظنين وكان يحمل بيده كلاشـــنكوف وقام بإطلاق عيارات نارية عن يمينه وعن يساره بقصد تهديده وبتلك الأثناء كان المغدور يقف على سطح إحدى الغرف في المزرعة وقام المتهم بالمناداة علـــى المغدور صالح بأن يأتي إليه وكان يطلق عيارات نارية باتجاه المغدور عندها نزل المغـــدور واقتـــرب من المتهمين وقاما بإطلاق عيارات نارية باتجاه المغـــدور حيث أصاب أحد العيارات النارية المغدور وسقط على الأرض واقتـــرب الظنين مجدي من المغدور وشاهد الدماء تنزف منه وقال للمتهمين (الـــزلمة مطخوخ) عندها لاذ المتهمان بالفرار وقام الظنين ب بأخذ المغدور إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :[بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ وأثناء أن كان الظنين متواجداً في مـــزرعته حضـــر إليه المغدور وجلس معه بحضور الشاهدين علـــى سطح غرفة وكان الوقت حوالي الثانية عشرة ليلاً أثناء ذلك ذهب الظنين لتوصـــيل شـــقيقه إلـــى منطقة الروضة بالشونة الجنوبية فيما بقي الشاهد والمغـــدور وبعد حوالي ربع ساعة عاد الظنين إلى مزرعته وقبل وصوله بمســـافة حوالي مائة وخمسين متراً سمع صوت اطلاق عيارات نارية وبشكل كثيف وعند وصوله التقى بالمتهم وكان مشهراً عليه مسدساً كان بحوزته وقال له (إرفع يديك)

lawpedia.jo

وقـــام بتفتيشه وتفتيش سيارته وعثر على مسدس وأخذه وأثناء ذلك حضر المتهم من داخل مزرعة الظنين وكان يحمل بيده سلاح كلاشنكوف وقام بإطلاق عدة عيارات ناريـــة عـــن يميـــنه وعن يساره بقصد تهديده وبتلك الأثناء قام المتهم بالمناداة على المغـــدور الذي كان على سطح الغرفة ونزل إليه وكان المتهم يطلق العيارات الـــنارية مـــن ســـلاحه باتجـــاه المغدور وكان المتهم أيضا يطلق عيارات نارية من مسدســـه باتجـــاه المغـــدور وفـــي الهواء وأثناء اطلاق المتهمين للعيارات النارية أصيب المغـــدور بأحـــد هذه العيارات النارية وسقط على الأرض عندها اقترب الظنين مـــن المغـــدور وشاهد الدماء تنزف منه وقام بالصراخ قائلاً (الزلمة مطخـــوخ) عندها لاذ المتهمان بالفرار وقام الظنين ومن معه بإسعاف المغـــدور إلـــى المستشـــفى ثم فارق الحياة وتبين انه كان مصاباً بجرح ناري دخولي في الجهـــة الأمامية ليسار الذقن وعلل سبب الوفاة بالصدمة العصبية الشديدة الناتجة عن كسر الفـــك السفلي والفقرة العنقية السادسة وتهتك النخاع الشوكي نتيجة نفاذ مقذوف ناري واحد من الأمام إلى الخلف وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة] .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٣ حكمها رقم ٢٠٠٤/٣٤ **المتضمن ما يلي :-**

١ – إدانـــة المتهمـــين والظنـــين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طـــبقاً للمادتـــين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين والمادة ١١/ج مـــن ذات القانـــون الحكم بحبس كل واحد منهم ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف وحيازة الأسلحة النارية .

٢ – إدانة المتهمين بجنحة التهديد المسندة إليهما طبقاً لأحكام المادة(٣٤٩) مـــن قانـــون العقـــوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة والرسوم .

٣ – تجـــريم المتهمين بجناية القتل بالإشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وقررت المحكمة وضع كل من المجرمين بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقـــوبات تقـــرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما بحيث تصبح وضع كل واحد منهما بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليهما :-

١ -

٢ -

بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً حيث قدم المحكوم عليه منور لائحة طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ .

وقـــدم المحكـــوم عليه خالد لائحة طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وكلاهما ضمن المهلة القانونية .

ولكـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى محكمتنا مشفوعاً بمطالعة خطية طلب فيها تأييد هذا الحكم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم

وتـــدور بمجملها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه بتجريم المميز بجناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ٧٦/٣٢٦ من قانون العقوبات ، وأن الأدلة تنفي أن يكون المميز قد أطلق أي عيارات نارية تجاه المغدور ولم يقم بأي فعل مادي داخلاً في تنفيذ الجريمة ولم يتوافر بحقه الركن المعنوي لجرم القتل .

ورداً علـــى هـــذه الأســـباب تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع بهذه القضية سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

أ) من حيث الواقعة الجرمية :-

فـــإن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد استخلصت هذه الواقعة من بينة قانونية قدمت في الدعـــوى وجاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً وقد دللت بقرارها على ما أتاه المميز من أفعـــال جرمية ودوره في تنفيذ الجريمة حيث كان يطلق عيارات نارية تجاه المغدور وفي الهـــواء بينما المتهم الآخر . كان يطلق عيارات نارية تجاه المغدور ايضاً فأصابه بأحد هذه العيارات وسقط على الأرض وأنه لما صرخ (الزلمة مطخوخ) لاذ المتهمان منور وخالد بالفرار وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة .

وقـــد أشـــارت محكمة الجنايات الكبرى إلى مقتطفات من البينة التي اعتمدتها في سبيل تكـــوين قناعـــتها لهـــذه الواقعة وعلى الأخص شهادات الشهود

وأنه في ضوء هذه البينة توصلت المحكمة إلى أن المتهمين حضرا معاً لمعاتبة المغدور علـــى قـــوله بـــأن المـــتهم يسرق الموز وهما مسلحين احدهما المتهم . يحمل " كلاشـــنكوف " والمتهم يحمل " مسدساً" وقد أطلق المتهم عيارات نارية باتجاه المغدور وفي الهواء كما أطلق المتهم عيارات نارية تجاه المغدور .

وعليه فإن محكمتنا كمحكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية فيكون الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

lawpedia.jo

ب) ومن حيث التطبيقات القانونية :

نجـــد أن مـــا قام به المتهم من أفعال تجاه المغدور تمثلت بإطلاق الرصاص من ســـلاح ناري تجاهه وفي الهواء يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافـــاً للمادتين ٧٠/٣٢٦ من قانون العقوبات وليس القتل القصد خلافاً للمادتين ٧٦/٣٢٦ مـــن ذات القانـــون كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى ، ذلك أن المتهم منور أطلق العيارات النارية تجاه المغدور .

وبـــذا فقـــد قام بجميع الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة إلا أن النتيجة لم تقع على أثر ما أطلقه من عيارات نارية لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها .

وحـــيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف هذه النتيجة وقضت بتجريمه بجريمة القـــتل فـــيكون حكمهـــا مســـتوجب الـــنقض للخطأ بتطبيق القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة في الدعوى .

ويكون الطعن وارداً على الحكم من هذه الناحية .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن الســـبب الأول : فقـــد جاء عاماً مجملاً لم يبين فيه وكيل المميز وجه الخطأ في الاستناد إلى الوقائع ليمكن لمحكمتنا بسط رقابتها والرد عليه .

أمـــا مـــن حيث القصد فإن ما قارفه المتهم من أفعال أفصحت عن نية أكيده بقتل المجنـــي علـــيه إذ أطلـــق عـــدة عيارات نارية من سلاح ناري قاتل " كلاشنكوف " تجاه المغدور فأصابه أحد هذه العيارات وتحققت النتيجة وهي الوفاة .

وحـــيث أن النـــية أمر داخلي في نفس الجاني تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى والواقعة الجرمية التي تستخلصها من البينة المقدمة في الدعوى .

وحـــيث دللت محكمة الجنايات الكبرى على توافر القصد لدى المتهم وهو استخدام أداة قاتلـــة (سلاح ناري) وحضوره إلى مكان المجني عليه والمناداة عليه وإطلاق النار بشـــكل مكثف باتجاه المغدور ومن ثم إصابته بأحد العيارات النارية التي أدت إلى إزهاق روحـــه ، وحـــيث أن محكمتـــنا تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بتوافر القصد الجرمي بالنسبة للمتهم فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

وعـــن السببين الثاني والثالث : من حيث التمسك بتطبيق أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقـــوبات وبالتـــناوب المادة ٣٤٣ من ذات القانون ، فإن ما قام به المتهم من أفعال ومـــا استخلصته محكمة الجنايات الكبرى من واقعة جرمية تقرها عليها محكمتنا كمحكمة موضـــوع ، تمثلت بقيام المتهم بالحضور لمكان تواجد المجني عليه والمناداة عليه ومن ثم إطـــلاق عـــيارات ناريـــة باتجاهه من سلاح ناري " كلاشنكوف " إلى أن أصابه أحد هذه العـــيارات وتســـببت بإزهاق روحه فذلك يشكل جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وكما توصلت محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

ولا محـــل لتطبـــيق المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات إذ ثبت بالبينة أن الرصاصة القاتلة انطلقـــت مـــن ســـلاح المـــتهم المميز ، كما لا محل لتطبيق المادة ٣٤٣ من قانون العقـــوبات إذ أن القتل تم عن قصد على النحو الثابت من البينة ولم يكن عن إهمال أو قلة احتراز مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن السبب الرابع : من حيث كيفية الإستدلال على علاقة السببية فإن البينة أثبتت أن الإصـــابة القاتلة كانت من جانب المتهم (الشاهد) ومحكمتنا كمحكمة موضـــوع تقر محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الناحية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يستكمل هذه المسألة فنحيل إليه تفادياً للتكرار .

لهذا نقرر ما يلي :-

١ – رد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه بحقه .

٢ – نقـــض القـــرار المطعون فيه فيما يخص المتهم في ضـــوء ردنا على التمييز المقدم منه وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها في ضوء ما بيناه وإصدار الحكم المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن